المحور الثاني :تنظيم السلطات الثلاث

المحاضرة الأولى : السلطة التشريعية في الجزائر

لم تستقر الهياكل التشريعية في الجزائر ،بل مرت بمراحل بدأ بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية إلى المجلس الوطني في دستور 1963, ثم المجلس الشعبي الوطني المنحل وصولا إلى المجلس الشعبي الوطني بغرفتيه إبتداءاً من تعديل الدستوري 1996.

وبناء على ذلك نطرح تساؤل : ما هي السلطة التشريعية و ما هي أهم أجهزتها ووظائفها؟.

أولا: تعريف السلطة التشريعية

هي تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة، فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه حيث تنص المادة 114 تعديل الدستوري 2020 على أنه : "***يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي ومجلس الأمة"*** .

ثانيا : تشكيل السلطة التشريعية:

1- ***الغرفة الأولى*** : المجلس الشعبي الوطني : فهي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري المادة 121/9، التعديل الدستوري 2020) لمدة خمسة سنوات كان عددهم 462 عضو دستور 1996 / خفض إلى 407 في آخر انتخابات.

1-1- شروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات الدستورية على الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ،تاركا ذلك للتنظيم (م 123، التعديل الدستوري 2020)، حيث حددت هذه الشروط الخاصة بالترشح حصراً من خلال القانون العضوي للانتخابات رقم 16 / 10 والأمر 21 /01 المؤرخ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تنحصر في:

- أن يكون ناخبا
- أن يكون بالغ 23 سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن تكون جنسيته جزائرية.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتباره
- أن يثبت عضويته تجاه الإدارة الضريبية (المادة 184 الأمر رقم 21 / 01).

2- الغرفة الثانية: مجلس الأمة

هو مجلس منتخب 2/3 من أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري كما يعين 3/1 الثلث من طرف رئيس الجمهورية (م 121 التعديل الدستوري 2020).عدد أعضائه: 144 عضو قرر رفعه إلى 174 عضو بزيادة 20 عضو، 2 عضو لكل ولاية جديدة

1-2 الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة

بالنسبة للشروط الواجب توفرها لعضوية مجلس الأمة تختلف بين الثلث المعين والثلثين المنتخبين حيث تنص شروط الثلثين المنتخبين في الشروط التالية:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم ره اعتباره.

أما الثلث المعين لم يشترط المشرع الجزائري شروطا معينة لتعيينه إلا أن يكونوا من الشخصيات والكفاءات الوطنية، تاركا تقييم هذه المعايير وتحديدها لرئيس الجمهورية صاحب حق التعيين.

مدة عضوية العهدة 6 سنوات تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات (م 122 فـ2، فـ3 ، التعديل الدستوري 2020).

ثالثا أجهزة السلطة التشريعية

1- ***أجهزة المجلس الشعبي الوطني وهيئاته***

- الرئيس
- المكتب(يتكون من رئيس المجلس وتسعة نواب)
- ***اللجان الدائمة*** وهي :

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

2 - لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية

3- لجنة الدفاع الوطني

4- لجنة المالية والميزانية

5- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة

6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية

7- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

8- لجنة الثقافة والاتصال و السياحة

9- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني

10 - لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية

11 - لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية

12- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

أما ***الهيئات الاستشارية والتنسيقية*** هي:

- ***هيئة الرؤساء*** : تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة تجتمع بدعوة من رئيس المجلس.
- ***هيئة التنسيق*** : تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.
- ***المجموعات البرلمانية***: أعطى المشرع الجزائري لأعضاء البرلمان في تشكيل مجموعة على أساس الانتماء الحزبي، على أن تتكون كل مجموعة من (10) أعضاء على الأقل، ولا يمكن لعضو بالمجلس أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

2 - أجهزة مجلس الأمة:

- رئيس مجلس الأمة

- مكتب رئيس مجلس الأمة

- لجان مجلس الأمة الدائمة

هيئة الرؤساء : تتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان تجتمع بدعوة من رئيس
المجلس هيئة التنسيق : تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية ودورها استشاري

* المجموعات البرلمانية .

رابعا : اختصاصات السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

تنقسم اختصاصات السلطة التشريعية (البرلمان) إلى ثلاثة أنواع

- مجال التعاون بين السلطتين

1- الاختصاص التشريعي: يعتبر هذا الاختصاص المتمثل في سن القوانين الوظيفة الأصلية لغرفتي البرلمان ، فهو بغرفتيه صاحب الحق في اقتراح القوانين وسنها (م 143 /ف1، التعديل الدستوري 2020) ، وكذا مناقشتها والتصويت عليها ، وذلك وفقا للإجراءات التي حددت دستوريا من طرف المؤسس الدستوري الجزائري.

حدد المشرع الدستوري مجالات إقتراح القوانين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهي 29 مجالا من خلال دستور سنة 2016، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فأضاف مجالا آخر ليصبح عددهم 30 مجالا (م 139 التعديل الدستوري 2020).وهي التالي:

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العامة، وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين .

2- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة،لاسيما منها الزواج والطلاق

والنسب والأهلية والتركات.

3- شروط استقرار الأشخاص.

4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.

6 -القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.

7 - القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.

9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.

10 - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

11- التقسيم الإقليمي للبلاد.

12- التصويت على قوانين المالية.

13- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة ،وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.

14 - النظام الجمركي.

15 - نظام إصدار النقود ، ونظام البنوك والقرض والضرائب.

16 - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.

17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

18 القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي ، وممارسة الحق النقابي.

19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ، والتهيئة العمرانية.

20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

21- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

22- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

23-النظام العام للمياه.

24- النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة .

25- النظام العقاري.

26 - الضمانات الأساسية للموظفين ، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

27 - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني، واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.

28 - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

29 - إنشاء فئات المؤسسات.

30- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

أما مجلس الأمة فله حق المبادرة بإقتراح مشاريع القوانين في مجالات مختلفة حددت دستوريا على سبيل الحصر، وهي المشاريع التي تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم وكذا التقسيم الإقليمي.

- لكن المشروع أضاف 06 مجالات للتشريع بقوانين عضوية من خلال تعديل2020 من خلال المادة 140 وتتمثل هذه المجالات :

1 -تنظيم السلطات العمومية ، وعملها .

2 - نظام الانتخابات.

3- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

4- القانون المتعلق بالإعلام.

5- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

6- القانون المتعلق بقوانين المالية.

حيث تعرض مشاريع القوانين هذه على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ليودعها الوزير الأول حسب الحالة على مكتب الغرفة الأولى أو مكتب الغرفة الثانية لتتم المناقشة،ثم تتم مصادقة غرفتي

البرلمان على القانون بأغلبية أعضائها الحاضرين، و بالأغلبية المطلقة على القوانين العضوية (145 / ف4)

2- مجال التوازن بين السلطتين (الاختصاص الرقابي)

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصا رقابيا اتجاه تصرفات الحكومة، حيث سخر له المؤسس الدستوري آليات عديدة منها ما ترتب المسؤولية السياسية للحكومة والتي تتمثل في : (الاستجواب، الأسئلة، ولجان التحقيق ، وأخرى لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة منها: الموافقة على مخطط عمل الحكومة،بيان السياسة العامة).

3- اختصاصات أخرى مكرسة دستوريا

منها تلك الاختصاصات الممنوحة للبرلمان إضافة إلى تلك السابقة ،حيث منحت له دستوريا نذكر منها:

أ- ***الإختصاص الدبلوماسي*** : والذي يظهر جليا من خلال مصادقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة، وكذا معاهدات السلم ، وذلك قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها (م 102 و 153 مشروع التعديل الدستوري 2020).

ب- ***الاختصاص المالي***: يكمن في مصادقة البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة لكن المشرع الجزائري حدد مدة قصوى لذلك بـ 75 يوما، حيث تحسب من تاريخ إيداعه مع وضع حل في حالة عدم المصادقة عليه خلال هذه المدة، لتتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية لإصداره بموجب أمر(المادة 146 ،التعديل الدستوري 2020).

ج- اختصاصات استشارية: للبرلمان دوراً استشاري لهيئات أخرى في مجالات هامة في الدولة ،كما يؤدي دور المبادرة لمعرفة موقف هيئات أخرى، و ذلك في مسائل هامة كإخطار المجلس الدستوري، فمن بين أهم هذه الاختصاصات نذكر ما يلي:

- انعقاده لثبوت مانع لرئيس الجمهورية ، أو الشعور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع
- استشارة في حالة إعلان الحالات الاستثنائية.
- موافقته منعقداً بغرفتيه مجتمعة يتم تحديد حالتي الحصار والطوارئ.
- التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء.